مسالك الكشف

عن مقاصد الشارع

الحلقة الثانية :استخلاص المقاصد من السياق والمقام،

ومن المقاصد الأصلية .

ثالثاً : استخلاص المقاصد من السياق والمقام.

إن العلم بأسلوب الشارع وعادته وطريقته في التعبير عن الأحكام الشرعية ومقاصدها ضروري جداً، إذ التخاطب بين المتكلمين ما وضع إلا لقصد الفهم والتواصل، فالعلاقة إذاً بين المقاصد والخطاب الشرعي وطيدة جداً ، فلابد من ربط الكلام مع بعضه أوله وآخره وسببه وغايته حتى يفهم المراد منه .

ومن المهم هنا أن نذكر أنه للتعرف على مقاصد الأقوال و الأفعال النبوية لابد لنا من معرفة أنواع المقامات التي تصدر عنها تلك الأقوال و الأفعال، فلكي يؤدي هذا المسلك ثماره في معرفة المقاصد لابد من التمييز بين أنواع المقامات من أجل أنها ضابط من ضوابط معرفة قصد الشارع.

و أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل هي **التشريع**، **الفتوى**، **القضاء**، **الإمارة**، **الهدي**، **الصلح**، **النصيحة**، **الإشارة على المستشر**، **تكميل النفوس**، **تعليم الحقائق العالية**، **التأديب**، **التجرد عن الإرشاد** .

١-التشريع: وهو أغلب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم إذ لأجله بعثه الله ومن ذلك قوله : **(خذوا عني مناسككم)** ، **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** ، **(إنما الأعمال بالنية)** ، **(لا يبع أحدكم على بيع أخيه).**

٢-حال الإفتاء: مثاله: أن النبي وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس ليسألونه فجاء رجل فقال: **لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر** فقال : **انحر ولا حرج، ثم جاء آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي ، قال : ارمِ ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر مما نسي المرء أو جهل إلا قال : افعل ولا حرج.**

٣-حال القضاء: و مثاله: أن حبيبة بينت سهل الأنصارية شكت زوجها إلى النبي وقالت بأنها لا تحبه: فقال لها رسول الله أتردين عليه حديقته قالت: كل ما أعطاني فهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : **خذ منها ، فأخذ حديقته وطلقها ٤- حال الإمارة:** ومثاله: حديث: **(من قتل قتيلاً فله سلبه)** قال **أبو حنيفة ومالك** لا يجوز أخذ السلب إلا بإذن الإمام لأن هذا الحكم صادر عن النبي بوصفه إماماً ، وقال **الشافعي وأبو ثور وداوود الظاهري** لا يتوقف ذلك على إذن الإمام بل هو حق للقاتل لأن هذا منه صلى الله عليه وسلم **تبليغي**.

٥-حال الهدي والإرشاد: قد يأمر النبي وينهي ولا يكون مقصوده العزم على الفعل ولكن الإرشاد إلى طرق الخير فيدخل في ذلك معظم المندوبات وما يدخل ضمن مكارم الأخلاق وآداب الصحبة.

٦-حال المصالحة بين الناس: مثاله: قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبي حدرد بمال كان له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب : **ضع من دينك وأومأ إليه بالنصف ، فأخذ نصف المال الذي له .**

٧-حال الإشارة على المستشير: مثال: ما ورد أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه الرجل الذي أعطاه عمر إياه ، ورام بيعه فرام عمر أن يشتريه وظن أن صاحبه بائعه برخص فسأل عمر رسول الله فقال له: **(لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم فإن الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه)** .

٨-النصيحة: مثاله: ما ورد في صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله :**(أما أبو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك)** .

٩- حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال: وذلك كثير في أوامر الرسول ونواهيه لأصحابه وذلك ليحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم.

مثال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ ، أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميتٍ العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي ، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر الحمر والقسيّة والإستبرق والديباج والحرير)

الحديث جمع مأمورات ومنهيات مختلطة ، فمنها ما هو واجب ، ومنها ما هو مندوب ، ومنها ما هو حرام ومنها ما هو مكروه، والنهي في هذا الحديث هو لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة.

١٠-تعليم الحقائق العالية: مثاله: ما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **(ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير)** فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة فأصبح ينهى عن اكتناز المال حتى أنكر عليه جل الصحابة.

١١-حال التأديب: قال ابن عاشور: (ينبغي إجادة النظر في هذه الحال لأنه قد تحصل به المبالغة لقصد التهديد فعلى الفقيه أن يميِّز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريع ، وما يناسب أن يكون القصد منه التوبيخ والتهديد ولكنه تشريع بالنوع أي بنوع أصل التأديب).

مثاله: حديث: **(والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً ثميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)**

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة ، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب ، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين وأذن له بإتلافهم إن شاء.

١٢-حال التجرد عن الإرشاد: وذلك كأموره الجبلية وكتصرفه في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي وكصفات طعامه ولباسه وإضجاعه ومشيه وركوبه صلى الله عليه وسلم .

رابعاً : الاستخراج من المقاصد الأصلية.

للشارع في شرع الأحكام مقاصدٌ أصليةٌ ومقاصدٌ تبعيةٌ ، ومع كون المقاصد الأصلية هي الأساس إلا أنها لا يمكن أن تقوم بمفردها، ولا يمكن أن تتحقق على التمام إلا إذا تحقق ما يخدمها ويكملها، ومن ثمَّ فكل ما ثبت كونه خادماً ومحققاً للمقاصد الأصلية عُدَّ مقصوداً للشارع، ولزم مراعاته والعمل على تحقيقه، من باب ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذا مسلكٌ يستدل به على أن كل مالم ينص عليه مما شأنه كذلك فهو مقصودٌ للشارع أيضاً .

ومن أمثلة ذلك : التعبد بالصلاة لا يستقيم إلا إذا حقق المصلي المقاصد التابعة للصلاة كالبعد عن الفحشاء والمنكر، وحصول النظافة الظاهرة والباطنة، وتحقيق التواصي بالحق والصبر بين المصلين فإن المصلي إذا لم يحصل هذه الخصال كان تعبده بهذه الصلاة منعدماً ومفقوداً أو مختلاً وناقصاً، أما إذا فعل هذه الخصال كان تعبده كاملاً، أو قريباً من الكمال .

ومن الأمثلة كذلك: المتزوج زواج متعةٍ أو زواج تحليلٍ يكون قد ناقض المقصد الأصلي من الزواج وهو التناسل، وبالتالي فالزواجين باطلين لمعارضتهما المقصد الأصلي.

أما المتزوج زواجاً صحيحاً لا نية فيه للمتعة أو التحليل أو غيرهما فإنه يحصل مقاصد السكن والمودة والرحمة والأنس والاستمتاع والتي تعينه على تحقيق المقصد الأصلي وتقوي وتدعم حصول التناسل والتوالد وإيجاد الذرية الصالحة لبناء الأمة الصالحة والرائدة.

وبناءً على ما ذكر تكون المقاصد الأصلية دالةً على المقاصد التابعة، وذلك باعتماد ضابط التوافق والتكامل بين النوعين من المقاصد .

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله